

المنافسة الضارة باستعمال الاسم التجاري دون إذن صاحبه/الخميس)11-5-3202م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

سيد يقول عندي مجموعة من المحلات تباع البسة رجالية جاء اخ استعمل اسم محلي من غير اذني. فتح محلي في احدى الولايات اجتمعت به وبعد الحوار سامحته قلت له لا مانع - [00:00:00](#)

ان تفتح المحل باسمه الان طور شغله بدأ موقع الكتروني بنفس اسم محلي. ومن غير اذني ايضا وبعدين بان موقع على النت بدأ يؤثر على بيعي في جميع الفروع. يأتي الزبون بالاعلان على التلفون ويقول لي يجب ان تعطيني نفس السعر - [00:00:16](#)

مش ده محلك وده اعلانك اعطيني فكل ما اباع بيعة الراجل يأتيني بالاعلان يقول لي خصمني الايه؟ رجعتي للسعر الموجود قلت له لأ وهداك له تأثير سلبي جدا على محلاته - [00:00:38](#)

تكلمت معه لكن بدون فائدة انا بامكاني ان اعطل هذا الموقع يعمل هاكينج ويخرب له الموقع لكني متردد احببت ان اسأل ماذا افعل الجواب عن هذا لقد نهت الشريعة المطهرة عن الضرر والضرار - [00:00:54](#)

ومثل هذه المنافسة الضارة التي دخل فيها بغير ترتيب ما عاد لا تنبغي له لا تحل له فارجع اليه الان كما رجعت اليه من قبل بين له ما اصابك من ضرر - [00:01:13](#)

سله ان يكف بأسه وبغيه عليك وان ينصفك من نفسه فان ابى تلتمس تحكيما شرعيا بينك وبين من خلال المسجد. فان ابى فاسلك الطريق القانوني ارسل اليه رسالة من خلال محامي - [00:01:27](#)

استعدي عليه سلطان القضاء الوضعي لكف بغيه فان اللجوء الى القضاء الوضعي عند انعدام البديل الشرعي القادر على رد الحقوق واستخلاص المزالمة رخصة. نعم شريطة ان تكون مطالبك امامه مشروعة. ولا تستحل من احكامه - [00:01:47](#)

الا ما وافق الشرع المطهر - [00:02:06](#)